**أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرّخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلّق بقانون الإستثمار،**

👈 **بالنسبة للإيداع لأول مرة:**

1. إعلام بانتداب إطار أجنبي،
2. تصريح على الشرف (عدد الإطارات العاملين بالمؤسسة) - بالنسبة لحالات تجاوز حصة 04 إطارات أجانب،
3. نسخة من التصريح بالإيداع مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو وكالة النهوض بالاستثمارت الفلاحية أو مركز النهوض بالصادرات...،
4. السجل التجاري،
5. نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (باستثناء المؤسسات حديثة الانشاء)،
6. نسخة من الشهادة(ات) العلمية أو شهادة(ات) الخبرة،
7. نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
8. 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينارات لكل طابع.